معروفة وربت الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والنعب
في المال فاعلاها واقلها بقيا الركاز وفيه الخمس لعدم النعب
فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بما السما ونحوه ففيه العشر
والا ففيه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر
لانه يحتاج الى العمل فيه بجميع السنة وتليه الماشية فانه يدخلها
الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فيما دون خمسة اوسق صدقة هو الاوسق جمع وسق وفيه
لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة درهم وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي وعلى هذا التقدير بالارطال تقريب
لم تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن
ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا
وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب
الزكاة في هذه المقدورات والثاني لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف
بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف رضي الله
عنهم انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل
مناب لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في
عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روي عن الحسن البصري
والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والا نهما
عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض
رحمه الله وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل

ولا

ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا
فيما زاد في الحب والثمار انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه
وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك
والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
واكثر اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وجمهور اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص
وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما
ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار فجعل لها
وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في
صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في
النصاب وما فوقه بالقياس على المحبوب ولابي حنيفة في المسئلة
حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور
يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في كمال النصاب
ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء الاثقل ويجعل لكل
دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد
وابو نور وداود رحمهم الله لا يضم مطلقا قوله صلى الله عليه
وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس
ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود
بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف
الاول ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال اهل اللغة الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير
وكذا السفر والرهط والقوم والشباه هذه الالفاظ لا واحد لها

وجماعة حر

عاج